



Distr.: General
9 June 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل نص عليها مؤتمر المفوضين لكي يتخذ مؤتمر
الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول: إيقاف
العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مذكرة الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية في دورتها السابعة، في قضايا ترتبط بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وفي مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/٧ طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد ورقة تتصل بالقضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتعرض الخيارات وتبعاتها ومزاياها وعيوبها بالنسبة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، المرفق الأول).

- ٢ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن القضايا التي ترتبط بإيقاف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.8/16). وأخذت لجنة التفاوض علماً بتقرير الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في هذا الموضوع واتفقت على مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة.
- ٣ - وفي دورتها التاسعة نظرت لجنة التفاوض في مذكرة أعدتها الأمانة لتيسير أعمال متابعة العمل الذي أنجزه الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18). وأحرزت لجنة التفاوض تقدماً في دراستها لهذه القضايا واعتمدت توصيات تقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، المرفق الثالث).
- ٤ - ترفق بهذه المذكرة ورقة تقدم لمحة عامة مقتضبة عن مناقشات لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الثامنة والتاسعة بشأن قضايا ترتبط بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وكيف تم التصدي لها لدى التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. ونوقشت هذه القضايا في مذكرتين أعدتهما الأمانة لهاتين الدورتين (UNEP/FAO/PIC/INC.8/16 و UNEP/FAO/PIC/INC.9/18) تبيان قضايا محددة وإطاراً لكي تبحثها لجنة التفاوض.
- ٥ - إن القضايا المبينة في الفصل رابعاً ("الفترة الانتقالية")، من كل من هاتين المذكرتين تشكل موضوعاً لورقة مستقلة لهذا الاجتماع تتعلق بترتيبات الانتقال المحتملة لفترة الانتقال (UNEP/FAO/RC/COP.1/25).
- ٦ - ويشكل عدد من القضايا المبينة في الفصل ثالثاً ("تحقيق الانتقال - الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية") من المذكرتين، موضوعاً لورقات مستقلة لهذا الاجتماع وهي: تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/RC/COP.1/4)؛ وتشكيل لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/17) والإجراءات التي طورتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/27).
- ٧ - يتناول الفصل الثالث من هذه المذكرة القضايا المتبقية على النحو الذي وصفته الأفرقة العاملة المنشأة أثناء الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية والموضحة في تقرير هاتين الدورتين (UNEP/FAO/PIC/INC.8/19 و UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، المرفق الثالث) وهي:
- (أ) إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث التي كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث للاتفاقية؛
- (ب) الالتزامات فيما يتعلق بواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛
- (ج) الالتزامات بشأن صادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛
- (د) الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛

(هـ) الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة من غير الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٨ - ركزت مناقشات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتصلة بالقضايا المتضمنة في هذه الورقة، بشكل أساسي على تحديد أفضل الطرق لمواصلة التقدم المحرز في جمع ونشر الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، وردود الاستيراد المقدمة أثناء الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

٩ - يجب أن تفهم المصطلحات التالية المستخدمة في هذه المذكرة على النحو المشروح في الفقرات الفرعية التالية:

(أ) يعني "الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم" الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم المتضمن في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية والمدونة الدولية لقواعد السلوك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات، والسارية المفعول إلى أن يفتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛

(ب) يعني "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم بعد تغييره لتوفيقه مع الإجراء الذي أنشأته اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية؛

(ج) يعني "إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية" إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو الموصوف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية والذي أصبح ملزماً للأطراف في الاتفاقية الآن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(د) تعني "الفترة الانتقالية" الفترة الواقعة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتاريخ الذي يتوقف فيه العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وهي الفترة التي يتم العمل أثناءها بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالتوازي مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.1/25).

ثانياً - معلومات أساسية

١٠ - أنشئ الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم على يد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء دورته الخامسة عشرة (المقرر ٣٠/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩)، ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٨٩/٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩). وقد اشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتنفيذ الإجراء

الأصلي للموافقة المسبقة عن علم الذي ظل العمل جارياً به إلى أن قام مؤتمر المفوضين باعتماد اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١١ - حدد مؤتمر المفوضين كذلك العمل الواجب القيام به أثناء الفترة الانتقالية الواقعة بين اعتماد الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. واعتمد المؤتمر قراراً بشأن الترتيبات المؤقتة التي غيرت الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء طوعي مؤقت للموافقة المسبقة عن علم يشبه إلى حد كبير الإجراء المبين في نص الاتفاقية. وفي الفقرة ١٣ من هذا القرار، تقرر أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ودخلت اتفاقية روتردام حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

ثالثاً - تحقيق الانتقال - من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية

١٢ - اتفقت لجنة التفاوض الحكومية في سياق بحثها للقضايا المحيطة بمسألة إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على أن التقدم المحرز بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم يجب أن يستمر، وعلى ضرورة الاحتفاظ بما تم اكتسابه من خبرات في مجال تطبيقه. ويستعرض هذا الجزء بعضاً من القضايا الأساسية التي يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في سياق الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

ألف - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث التي كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث للاتفاقية

١٣ - وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث شريطة أن يكون مقتنعاً بأنها مستوفية لجميع الشروط اللازمة للإدراج في ذلك المرفق. وإلى جانب المواد الكيميائية الأربع (البيناكيريل، ثنائي كلوريد الأثيلين، أكسيد الأثيلين والتوكسافين) المحددة على أساس الإخطارات بالإجراءات الرقابية الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تشارك في الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، فإن جميع المواد الكيميائية المضافة إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قد كانت مستوفية لشروط إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

قضية مطروحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف

١٤ - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن تضاف إلى المرفق الثالث جميع المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث قبل بدء نفاذ الاتفاقية، وينبغي ذلك على التقدم المحرز في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ويعمل على تيسير سلاسة الانتقال بين الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية ويحول دون قيام أية تباينات بين الإجراءين أثناء الفترة الانتقالية. وأشارت إلى أن الإضافات إلى المرفق الثالث يمكن أن تتم بغض النظر عما إذا كانت الدول أو المنظمات الإقليمية

للتكامل الاقتصادي التي تقدم الإخطارات الأصلية أطرافاً في وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبشكل مستقل عن أي قرار تتخذه الأطراف أثناء الاجتماع بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وسينظر مؤتمر الأطراف في إضافة مواد كيميائية فردية حددت أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى المرفق الثالث بموجب البند ٦ (ب) من جدول الأعمال.

وفقاً للاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل (أنظر UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ١٧) طلب من مؤتمر الأطراف النظر فيما يلي:

١٥ - لن يكون هناك تمييز عند البت فيما إذا كانت المواد الكيميائية المحددة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ستضاف إلى المرفق الثالث للاتفاقية، "بين هذه المواد الكيميائية فيما يتعلق بما إذا كانت الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المقدمة للإخطارات الأصلية أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وسوف يتخذ أي قرار للمؤتمر فيما يتعلق بتوزيع وعضوية أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بصورة مستقلة عن هذه العملية."

باء - الالتزامات المتعلقة بواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١٦ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٠ من الاتفاقية على قيام كل طرف بتزويد الأمانة في موعد غايته تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة له، بردود الاستيراد المتعلقة بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث كما تنص هذه المادة على أنه لا لزوم لأي طرف قدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدمها ثانية.

قضية مطروحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف

١٧ - رأى الفريق العامل أن ردود الاستيراد بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية المقدمة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي وزعتها الأمانة من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR نصف السنوي، لن يكون لها وضع في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وبالإشارة إلى المادة ١٠ لاحظ أيضاً أنه لا لزوم لقيام أي طرف بإعادة تقديم ردود الاستيراد التي قدمها بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١٨ - ووفقاً للمادة ١٠، توزع الأمانة في الوقت الحاضر مصنفاً جامعاً لكل ردود الاستيراد وحالات عدم التمكن من إرسال الرد عن طريق منشور الموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR الصادر كل ستة أشهر (حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر). أما منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، وهو أول منشور للموافقة المسبقة عن علم صدر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فيحتوي على موجز شامل لجميع ردود الاستيراد للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والمقدمة أثناء الإجراء الأصلي والإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

واستناداً إلى مناقشات الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرتان ١٨ و ٢٠)، يطلب من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بما يلي:

١٩ - إن ردود الاستيراد الخاصة بمواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية الواردة في منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) لا حاجة لقيام الأطراف بإعادة تقديمها بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها.

٢ - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث

٢٠ - حدد الفريق العامل سؤالاً ذا صلة يتناول ما إذا كان يتعين على الطرف أن يعيد تقديم الردود المتعلقة بالواردات المستقبلية لمادة كيميائية إذا كانت مدرجة في المرفق الثالث في تاريخ لاحق على بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف بالذات. وينطبق هذا على تلك المواد الكيميائية التي حددت أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي ستدرج في المرفق الثالث للاتفاقية فقط. بموجب مقرر يصدر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

قضية مطروحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف

٢١ - رأى الفريق العامل أنه لو كان هناك اتفاق على عدم وجود حاجة لإعادة تقديم ردود الاستيراد بالنسبة لمواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث التي قدمت في ظل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإن منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) قد يوفر أيضاً نقطة مرجعية فيما يتعلق بوضع ردود الاستيراد بالنسبة لمواد كيميائية أضيفت أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لكنها لم تضمن بعد في المرفق الثالث.

واستناداً إلى مناقشات الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18)، المرفق الأول، الفقرات ٢١ - ٢٣)، يطلب من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بما يلي:

٢٢ - إن ردود الاستيراد للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث للاتفاقية والواردة في المنشور التاسع عشر للموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، لا لزوم لإعادة تقديمها من الأطراف بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها إذا ما قرر مؤتمر الأطراف تضمين هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم - الالتزامات بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٢٣ - لاحظ الفريق العامل أنه مقابل الوضع المتعلق بردود الواردات بالنسبة لمواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث، لا توجد أحكام في الاتفاقية تتعلق بالاعتراف "بمخالفات الإخفاق في إرسال رد" التي حدثت في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١ - المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٢٤ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٠ من الاتفاقية على أنه يتعين على كل طرف أن يزود الأمانة في موعد غايته تاريخ بدء دخول هذه الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لهذا الطرف، بردوده بشأن كل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. كما تنص نفس الفقرة على أنه لا حاجة لأي طرف سبق أن قدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو المدونة الدولية لقواعد السلوك، لأن يقدمها مرة ثانية.

٢٥ - وتنص الفقرة ١٠، من المادة ١٠ من الاتفاقية على أنه على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف بالردود التي تلقتها وكذلك بأية حالات إخفاق في إرسال الرد. ووفقاً لهذا الحكم، يحتوي منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) على قائمة شاملة برودود الاستيراد بالنسبة لمواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث فضلاً عن قائمة بتلك الأطراف التي لم تقدم ردود استيراد بالنسبة لتلك المواد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٦ - وهذا تطور هام جدير بالاهتمام، يتعلق بالأطراف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ويمثل المنشور ١٩ للموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR XIX، وتمشياً مع شروط الفقرة ١٠، من المادة ١٠ من الاتفاقية، المرة الأولى التي تقوم فيها الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بحالات عدم إرسال ردود استيراد بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية. وقد يلاحظ في هذا الصدد أن حالات عدم إرسال الردود تخضع لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن التزامات الجهات المصدرة.

٢٧ - وبالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أخرى ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فإن وصول منشور الموافقة المسبقة عن علم العشرين PIC CIRCULAR XX إليها (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) سوف يمثل المرة الأولى التي تقوم فيها الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بحالات عدم إرسال ردود استيراد بشأن المواد الكيميائية وذلك في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

٢ - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث

٢٨ - لقد لوحظ في الفقرة ١٧ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، إنه لا توجد أحكام في الاتفاقية تتعلق بالاعتراف بـ"حالات عدم إرسال رد" التي حدثت في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد ينطوي ذلك على تأثير أطراف معينة بسبب الالتزامات التي تنشأ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١، ولا سيما بالنسبة لتلك المواد الكيميائية التي تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتي أُدرجت في المرفق الثالث بناء على طلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٢٩ - وستحمل هذه المشكلة طابعاً فريداً بالنسبة للأطراف المشاركة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف التي لم تقدم بـردود استيراد بشأن مواد كيميائية لم تدرج بعد في المرفق الثالث. وسيتم مؤتمر الأطراف فيما إذا كان سيتم تعديل الاتفاقية بحيث تدرج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث منها، وفي الموعد الذي يتم فيه سريان أي من هذه التعديلات للأطراف. وعندئذ ستلزم الأطراف بتقديم ردود استيراد وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠.

مطلوب من مؤتمر الأطراف النظر في توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، المرفق الثالث، الفقرة ٢) بشأن ما يلي:

٣٠ - يمكن إمهال الأطراف فترة تسعة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف [أو تحديد موعد نهائي لكل مادة كيميائية يمكن أن يتفق عليه مؤتمر الأطراف بدلا من ذلك في سياق

دراسته لكل مادة كيميائية على حدة^(١)، لتقديم رد تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ١٠. وبعد تلك الفترة لا تصبح التزامات الطرف المصدر بموجب المادة ١١ سارية إلا بعد ستة أشهر من تلقي الطرف المصدر معلومات من الأمانة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ تفيد بأن الطرف المستورد قد أحقق في إرسال رد، وعندئذ تنطبق لمدة سنة واحدة.

دال - الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات المبيدات شديدة الخطورة

٣١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على أنه لا يوجد ما يدعو إلى قيام الأطراف في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، بإعادة تقديم إخطاراتها بالإجراءات التنظيمية النهائية إذا كانت قد قدمتها بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو المدونة الدولية لقواعد السلوك الواردة. وفي الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، الفقرة ٢٣، يلاحظ أن الاتفاقية تلتزم الصمت إزاء المقترحات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي يمكن أن تكون قد قدمت وفقاً للمادة ٦ بموجب الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم. ويلاحظ كذلك في الفقرة ٢٤ من نفس الوثيقة، إن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية أو المقترحات بشأن تركيبات المبيدات شديدة الخطورة المقدمة أثناء الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، لن يكون لها وضع بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٣٢ - وبموجب المادتين ٥ و٦، توزع الأمانة حالياً من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR ملخصات شاملة لجميع الإخطارات وموجزات جميع المقترحات التي تم التحقق منها بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي قدمت أثناء فترة الأشهر الستة الواقعة بين صدور كل تعميم للموافقة المسبقة عن علم وصدور تعميم آخر.

٣٣ - اشتمل المنشور ١٩ للموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) على موجز شامل لجميع الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائي للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة بموجب الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وهذا يتضمن الإخطارات التي تم التحقق من أنها تحتوي على كل المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الاتفاقية والأخرى التي لم تف بمتطلبات المرفق الأول وكذلك مقترحاً منفرداً لتركيبات مبيد آفات شديدة الخطورة تحقق من أنه يحتوي على جميع المعلومات التي يتطلبها الجزء الأول من المرفق الرابع.

١ - إخطارات المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

٣٤ - يمكن أن يكون المنشور ١٩ للموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) هو النقطة المرجعية لمؤتمر الأطراف، ذلك أن الإخطارات التي قدمت أثناء الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم والمتضمنة في هذا المنشور لا يلزم إعادة تقديمها. وهذا الخيار سيكون موازياً

(١) إن البديل المقترح الموضوع في أفواس يقصد به تبيان حقيقة أن مؤتمر الأطراف يسري فيه مفعول التعديلات للمرفق الثالث.

لننهج المتبع في الانتقال من الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم حيث نشر ملخص شامل لجميع الإخطارات المقدمة بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم في التذييل الخامس من المنشور ١٠ للموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR X (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

٢ - مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٣٥ - وإدراكاً لاختلاف الظروف بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة اقترحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، المرفق الثالث، الفقرة ٣) ما يلي:

"تقوم الأمانة بالتشاور مع كل سلطة من السلطات الوطنية المعنية ذات الصلة (كتابة) بخصوص مقترحاتها بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي قدمت أثناء الفترة المؤقتة. ويعتبر أن كل مقترح بشأن تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة يعاد تقديمه لأغراض الاتفاقية وذلك بمقتضى مقرر يتخذ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ما لم تحظر السلطة الوطنية المعنية ذات الصلة بخلاف ذلك."

٣٦ - واعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تلقت الأمانة مقترحاً واحداً فقط بشأن تركيبات مبيد آفات شديدة الخطورة، وشكل ذلك الأساس لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٤/١٠، الذي ينص على إدراج المساحيق الغبارية المحتوية على خليط البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو تزيد، والكربوفوران بنسبة ١٠ أو تزيد، والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو تزيد في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ويتوقع أن تضمن هذه التركيبات في المرفق الثالث أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٣٧ - كما اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أنه حين تشكل الإخطارات أو المقترحات الأساس لاندرج مادة كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإنه يتم اعتمادها بغض النظر عما إذا كانت واردة من طرف أو من غير طرف (أنظر الفقرة ٤٠ من هذه المذكرة أدناه). فالسنغال، وهو البلد الذي اقترح إدراج هذه التركيبات صدق، على اتفاقية روتردام في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣٨ - ونظراً لعدم وجود مقترحات بشأن تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة ريثما يتم استعراضها أو تقييمها لم تتخذ الأمانة أية إجراءات للاتصال بسلطات وطنية معينة.

استناداً إلى مناقشات الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ٣٦) يطلب إلى مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بما يلي:

٣٩ - يمكن للعدد ١٩ من منشورة الموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) توفير نقطة مرجعية لوضع الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما أن هذه الإخطارات والمقترحات الواردة في العدد ١٩ من منشور الموافقة المسبقة عن علم PIC CIRCULAR XIX لا حاجة لإعادتها من قبل الأطراف بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها.

هاء - الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة من غير الأطراف التي تشارك في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤٠ - وإقراراً للمقترح بضرورة إدراج جميع المواد الكيميائية الموجودة في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في المرفق الثالث للاتفاقية أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فقد اقترح الفريق العامل أن الإخطارات الأساسية أو المقترحات يجب أن تعتبر مقبولة بغض النظر عما إذا كانت واردة من الأطراف أو غير الأطراف. ويتصل هذا بالمناقشة الواردة في الفصل الثالث ألف من هذه المذكرة المتعلقة بإدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث التي كانت مدرجة في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لكنها لم تدرج في المرفق الثالث بعد، وتتعلق بترتيبات الانتقال المقترحة التي تم النظر فيها في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/25.

٤١ - ووفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يتوجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول إدراج مواد كيميائية تم تحديدها أثناء الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في المرفق الثالث، شريطة أن يكون مقتنعاً بأنها مستوفية لجميع شروط الإدراج في ذلك المرفق. وقد اتفقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن جميع المواد الكيميائية المتضمنة في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل بدء نفاذ الاتفاقية لكنها غير مدرجة في المرفق الثالث، يمكن إضافتها إلى المرفق الثالث. وسينظر مؤتمر الأطراف في إضافة مواد كيميائية فردية محددة أثناء الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى المرفق الثالث تحت البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/COP.1/1).

وفقاً لمناقشة الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ٣٩)، يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بما يلي:

٤٢ - "في حالة إسهام الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغير الأطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، في إعداد وثائق توجيه القرارات وفي المقررات الخاصة بإدراج المواد الكيميائية في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإنه يمكن اعتبارها أساساً كافياً لإدراج المواد الكيميائية المعنية في المرفق الثالث."

رابعاً - الإجراءات المقترحة أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٤٣ - قد يود مؤتمر الأطراف استناداً إلى عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يحيط علماً في تقرير اجتماعه الأول، بالنقاط المبينة في مرفق هذه المذكرة.

قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبدي كيفية فهمه للنقاط التالية الواردة في تقرير اجتماعه الأول.

ألف - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث من الاتفاقية التي تم إدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث

أي أنه لدى البت بشأن أي من المواد الكيميائية المحددة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ستضاف إلى المرفق الثالث للاتفاقية، لا يتم التمييز بين تلك المواد الكيميائية من حيث ما إذا كانت الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تقدم الإخطارات الأصلية هي أطراف في الاتفاقية أو غير أطراف فيها في وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. كما أن هذا أمراً مستقلاً عن المقرر الذي قد يتخذه المؤتمر فيما يتعلق بتوزيع أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وعضويتها.

باء - الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

ذلك أن الردود المتعلقة بالواردات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية والواردة في منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر PIC CIRCULAR XIX (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) لا لزوم لإعادة تقديمها من الأطراف بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

٢ - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي لم تدرج بعد في المرفق الثالث

إن ردود الاستيراد بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث من الاتفاقية الواردة في منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) لا حاجة لإعادة تقديمها من الأطراف بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها إذا ما قرر مؤتمر الأطراف تضمين تلك المواد الكيميائية في المرفق الثالث من الاتفاقية.

جيم - الالتزامات بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

وفيما يتعلق بالأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يمثل منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر تمثيلاً مع متطلبات الفقرة ١٠، من المادة ١٠ من الاتفاقية، أول مرة تقوم فيها الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بحالات الإخفاق في إرسال رد الاستيراد من جانب أطراف بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

وبالنسبة لأي دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي أخرى التي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يمثل منشور الموافقة المسبقة عن علم العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) أول مرة تقوم فيها الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بحالات الإخفاق في إرسال رد الاستيراد بالنسبة لمواد كيميائية. بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم للاتفاقية.

٢ - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي لم تدرج بعد في المرفق الثالث

تعطى الأطراف مهلة تصل إلى تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أو في موعد يقرره مؤتمر الأطراف لدى دراسته للمواد الكيميائية كلاً على حدة لتوفير استجابة تمثيلاً مع الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ وبعد هذه الفترة تسري التزامات الأطراف المصدرة بموجب المادة ١١ بعد ستة أشهر فقط من تلقي الطرف المصدر لمعلومات من الأمانة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ مفادها أن الطرف المستورد لم يتمكن من إرسال رد وعندئذ تنطبق لمدة عام واحد.

دال - إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية ومقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

يوفر منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) نقطة مرجعية فيما يتعلق بوضع الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإن الإخطارات والمقترحات الواردة في منشور الموافقة المسبقة عن علم التاسع عشر، لا حاجة لقيام الأطراف بإعادة تقديمها بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

هاء - الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة من غير الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إنه في حالة إسهام الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وغير الأطراف في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، في إعداد وثائق توجيه القرارات وفي المقررات بشأن إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، يمكن اعتبارها أساساً كافياً لإدراج المواد الكيميائية المعنية في المرفق الثالث.